

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف
والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة
مساهمة مصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء هيئة كهربة الريف ونقل أصولها
إلى شركات نقل وتوزيع الكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ بلائحة نظام العاملين
بهيئة كهربة الريف وتعديلاته ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء ولائحة نظام
العاملين بها ؛

وعلى محضر الاجتماع المشترك بين رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
ورئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ ؛

وعلى المذكرة المشتركة بين رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس
مجلس إدارة هيئة كهربة الريف بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ ؛

قرار :

مادة ١ - نقل الأصول الثابتة (أراضى ومباني) الشقة الكائنة بعمارة برج الجيزة بحرى التابعة لهيئة كهربة الريف إلى شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء ، بما فى ذلك جميع ما للهيئة من حقوق شخصية أو عينية متعلقة بهذه الأصول وتحل شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء محل هيئة كهربة الريف فى جميع حقوقها والتزاماتها بالنسبة للأصول والحقوق المنقولة إليها .

مادة ٢ - يتم تقدير الأصول المنقولة وفقاً للمادة (١) بمعرفة المختصين بهيئة كهربة الريف وشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء بقيمتها الدفترية طبقاً لآخر ميزانية معتمدة وما طرأ من تغييرات على قيمها حتى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار وعلى أن يتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة اللجنة التى تم تشكيلها وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن أحمد يونس